

كتاب الأم

باب القضاء في المنبوذ .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنيين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزا في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتھا ضائعة فأخذتها فقال له عريفه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال : أكذلك ؟ قال نعم فقال عمر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه علينا نفقته قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين فقلت ل الشافعي : فيقول مالك نأخذ قال الشافعي : تركتم ما روي عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي A قال : [الولاة لمن أعتق] فرعتم أن في ذلك دليلا على أن لا يكون الولاة إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ثم خالفتم السنة فرعتم أن الشائبة لا يكون ولاؤه للذي أعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعا وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فرعتم أن لا ولاء له وهو معتق خالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي A يقول [إنما الولاة لمن أعتق] وهذا نفي أن يكون الولاة إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق فلا ولاء له فمن أجمع على ترك السنة والخلاف لعمر فيا ليت شعري من هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون ؟ فإننا لا نعرفهم ولا المستعان ولم يكلف إلا أحدا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ولو كلفه أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ولا أعرف أحدا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثله هذا في قوله وأجده يترك ما يروى في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافا للسنة وأن تكون السنة في المعتق من لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل المسلم على يدي الرجل المسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي A وقال في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فرعنا أن عليهم حجة بان قول النبي A [فإنما الولاة لمن أعتق] أن لا يكون الولاة إلا لمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي لكم أن توافقوه ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه